الفصل الثالث عشر

الوسائل المُستعملة في القتال

المبحث الأول: أحكام عامة

تنص اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907 على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

وعلاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

وتحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

ويتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

وفي حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

ويحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.[1]

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أيضاً على إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

ولذلك يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

كما ويحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

---

(1) **المواد** 22 -28 **من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي**، 1907.

ويلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى أية قاعدة من قواعد القانون الدولي.

كما ويحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. **وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:**

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

ومع ذلك فإن خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

ويحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية إشارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات الدولية. كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو

معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

ويحظر أيضاً استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

ويحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

ويحظر أيضاً استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

ولا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.

ويعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم.

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

ولا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة منكوبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.

وتتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة منكوبة فرصة للاستسلام لدى

وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

إلا أنه لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.[1]

المبحث الثاني: الأسلحة المُحرمة

أولاً: الأسلحة البايولوجية[2]

تعتبر الأسلحة البايولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جداً من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات، وعلى سبيل المثال، أظهرت دراسات أن صاروخاً يحمل ثلاثين كيلوغراماً من الجمرة الخبيثة تبذر فوق منطقة حضرية يمكنه قتل ما بين 80000 و100000 شخص إن لم يكن لديهم حماية خاصة، في منطقة تبلغ مساحتها ما يقرب من عشرة كيلومترات. وبالمقارنة، يمكن لسلاح نووي، وزنه 5، 12 كيلو طن (وزن قنبلة هيروشيما)، وتم تفجيره في منطقة مساحتها مشابهة وتبلغ 6، 8 كيلومترات أن يقتل ما بين 23000 إلى 80000 شخص (ولكنه أيضاً يسبب أضراراً معمارية مريعةً). وكي يمكن لمادة كيماوية أن تحقق إصابات كتلك التي حققها السلاح البيولوجي الموصوف أعلاه، لا بد من استعمال عدد من الكيلوغرامات أكثر بكثير. وعلى سبيل المثال، فإن ثلاثمائة كيلو غرام من مادة كيماوية مميتة

---

(1) المواد 35 -42 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(2) أنظر كتابنا: الأسلحة المحرمة دولياً ـ القواعد والآليات، دار رسلان، دمشق، 2007، ص9 - 19.

جداً، مثل غاز الأعصاب سارين، تلقى فوق هدف مشابه، لا يمكنها قتل إلا ما بين 80 إلى 200 شخص فقط وتغطية منطقة لا تشكل إلا جزءاً من تلك التي تغطيها كمية من الجمرة الخبيثة وزنها أقل بعشر مرات.[1]

وقد نصت اتفاقية لاهاي على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة كسلاح[2]، وفي فبراير/ شباط 1918، أصدرت اللجنة الدولية نداءاً دولياً وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه "اختراع وحشي أتقنته يد العلم..." واصفة إياه بأنه عمل إجرامي".[3]

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد مجدداً الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية. ويمثل هذا المبدأ الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة.

وقد عززت اتفاقية عام 1972 الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وفيما يختص بالتطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة، تغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي "ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى" كما تتضمن وسائل

---

(1) تيرنس تايلور، الأسلحة البايولوجية، كتاب جرائم الحرب، ما ينبغي على الجمهور معرفته، وأنظر أيضاً War of Nerves Jonathan B. Tucker, 2006

(2) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، المادة 23 (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: استخدام السم أو الأسلحة السامة).

(3) نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات السياسية والعسكرية والمجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني بشأن التطورات الخطيرة المحتملة في التقنية البيولوجية، 2002.

تسليم مثل هذه العناصر[1].

وتتمثل الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف بالتعهدات التالية:

1ـ تعهد كل دولة من الدول بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى **استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:**

أ ـ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب ـ الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[2].

2ـ تعهد كل دولة من الدول بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

3ـ تعهد كل دولة من الدول بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.

4ـ تتخذ كل دولة من الدول، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة

---

(1) **المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية لعام** 1972.

(2) **المادة الأولى.**

لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

ثانياً: الأسلحة الكيميائية[1]

منذ شُرع في استخدام المواد الكيميائية بمثابة وسيلة للحرب، بُذلت على الصعيد الدولي جهود للحد من استعمالها على هذا النحو. ويرقى أول اتفاق دولي يحد من استعمال الأسلحة الكيميائية إلى عام 1675، حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق، تم توقيعه في سترازبورغ، يُحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.

وبعد ذلك بما يناهز 200 عام بالضبط (في 1874)، أُبرمت المعاهدة أو الاتفاقية التالية من هذا النوع: اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها. وقد حُظر بموجب اتفاقية بروكسل استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها. وقبل نهاية القرن التاسع عشر أُبرم اتفاقٌ ثالث من هذا القبيل؛ إذ عُقد في لاهاي في عام 1899 مؤتمر معني بالسلام الدولي أفضى إلى توقيع اتفاق حُظر بموجبه استعمال القذائف المعبأة بالغازات السامة.

وغداة الحرب العالمية الأولى، التي شهد خلالها العالم فظائع الحرب الكيميائية الواسعة النطاق، تكثفت الجهود الدولية الرامية إلى منع استعمال الأسلحة الكيميائية والحيلولة دون إيقاع مثل هذه المعاناة مرة أخرى بالجنود وبالمدنيين. وقد آتت هذه العزيمة العالمية المتجددة نتيجة تمثلت في بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية.

---

(1) كتابنا: الأسلحة المحرمة، ص19 -72.

بيد أن بروتوكول جنيف لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك الأسلحة الكيميائية. إنه لم يحظر إلا استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب. ويُضاف إلى ذلك أن دولاً عديدة شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنضم إليه أو الرد بالمثل في حالة تعرضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية. ومنذ بدء نفاذ بروتوكول جنيف، أسقطت بعض هذه الدول الأطراف فيه تحفظاتها وقبلت بالحظر المطلق على استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وفي عام 1971، أكملت لجنة الأمم الثماني عشرة المعنية بنزع السلاح (التي أطلق عليها فيما بعد اسم "مؤتمر نزع السلاح") المفاوضات بشأن نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة التُكسينية، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة البيولوجية". وبالإضافة إلى الحظر المفروض بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925، حُظر بموجب هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو امتلاكها، بيد أنه لم يهيأ فيها لآلية للتحقق من تقيّد الدول الأطراف فيها بأحكام الحظر هذه. وقد نُص في اتفاقية الأسلحة البيولوجية على أن البلدان تتعهد بالتفاوض بشأن معاهدة دولية تحظر الأسلحة الكيميائية. وبدءاً من عام 1986، انخرطت الصناعة الكيميائية العالمية بنشاط في هذه المفاوضات.

وخلافاً لما كانت عليه الحال فيما يخص اتفاقية الأسلحة البيولوجية، اتفق المتفاوضون بشأن الأسلحة الكيميائية على جعل هذا الحظر خاضعاً للتحقق الدولي. ولهذه الغاية أُجريت عمليات تفتيش تجريبي لمرافق صناعية وأخرى عسكرية بدءاً من أواخر عام 1988.

وفي 3 أيلول/سبتمبر 1992 قدمت اللجنة المخصَّصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية".

وقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 1993، وأُودع نصها لاحقاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك.

وبدأ نفاذ الاتفاقية في 29 نيسان/أبريل 1997، إذ كان عدد الدول الأطراف فيها قد بلغ 87 (صدَّق على الاتفاقية 22 بلداً آخر خلال فترة الـ180 يوماً بين تصديق هنغاريا عليها وبدء نفاذها)، فغدت بذلك قانوناً دولياً ملزماً.

وفور بدء نفاذ الاتفاقية، باشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها لتنفيذها. وتتمثل التزامات الدول فيها بما يلي:

1- تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.

2- تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال الأسلحة الكيميائية.

3- تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

4- تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

5- تتعهد كل دولة بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

6- تتعهد كل دولة بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي

أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

7ـ تتعهد كل دولة بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

8 ـ تتعهد كل دولة بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

9ـ تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، **وتقوم خصوصاً بما يلي:**

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

10ـ تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ هذه الالتزامات.

11 ـ تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

ثالثاً: الأسلحة النوويّة[1]

لا يحتوي القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعاهدي اليوم على حظر شامل أو عالمي لاستخدام الأسلحة النووية.

هذا ما أفتت به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول" شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها".[2]

ففي سنة 1994، أقنعت عدة منظمات غير حكومية معارضة للأسلحة النووية الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي رأياً استشارياً حول قانونية الأسلحة النووية واستعمالها.، حيث أن الجمعية العامة مخولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، طلب مثل هذه الفتوى من المحكمة حول أية مسألة قانونية.

وقد ذكرت المحكمة في فتواها خصائص ومخاطر الأسلحة النووية بالقول بأنه لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فريدة معينة تتسم بها الأسلحة النووية..... فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة. ولا تطلق هذه العملية، بطبيعتها،... كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد.. وهذه الخصائص تجعل

---

(1) كتابنا السابق ذكره: الأسلحة المحرمة، ص73 -80.

(2) (موارد المعلومات\المجلة الدولية\العدد ثلاثمائة وستة عشر ـ ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون) 28 -2 -1997.

- المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ـ القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

- لويز دوسوالد - بيك (موارد المعلومات\المجلة الدولية\العدد ثلاثمائة وستة عشر - ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون).

الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية. ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن. إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب.

إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع. كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة. والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة.[1]

ومع ذلك فقد أعطت المحكمة الجمعية العامة هذا الرأي الغامض:

"أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده".

"إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر".

ومع ذلك فقد بين أغلبية القضاة أن الأسلحة النووية عشوائية في طابعها بسبب آثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية، والأهداف العسكرية والمقاتلين من ناحية أخرى.

فالقاضي فليشهاور قال إن مثل هذه "المعاناة غير المحدودة" تعد " إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح".[2]

---

(1) International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1999.

(2) Dissenting Opinion of Judge Higgins, para. 21

وذكر الرئيس البجاوي أن هذه الأسلحة "تسبب" علاوة على ذلك، معاناة غير ضرورية[1]، وقال القاضي هيرزغ إن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة النووية. أما القاضي شهاب الدين فقد اعترف في رأيه المعارض بأن هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة. غير أن الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة للغازات السامة، التي كان يمكن أن يقال إن لها قدراً من الفائدة العسكرية. وقال القاضي شهاب الدين إنه ينبغي توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبي الذي يكون مشروعاً على نحو آخر لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين، فإنه كان بوسع المحكمة أن تقرر أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة[2]. وقد ذكر القاضي كوروما، بعد أن وصف آثار الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي وجزر مارشال، أن الآثار الإشعاعية كانت أسوأ مما تسببه الغازات السامة، "إن النتائج المذكورة التي توصلت إليها المحكمة كان ينبغي أن تدفعها إلى أن تستنتج بلا تردد أن أي استخدام للأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي[3]. وقال القاضي ويرامانتري: "إن الحقائق... أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب"[4].

ورداً على الحجة القائلة بتحريم الأسلحة النووية باعتبارها تسبب التسميم وبالتالي فهي محظورة في القانون الدولي الإنساني أشارت فتوى المحكمة إلى

---

(1) Declaration of Mr Bedjaoui, President, para. 20 (ICRC translation). French original: "causent des souffrances inutiles."

(2) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, paras. 19-21

(3) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11. The Tokyo District Court in the Shimoda Case found atomic

(4) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, p. 48

إعلان لاهاي لعام 1899، والمادة 23 (أ) من لائحتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907، والى برتوكول جنيف بشأن الغازات السامة لعام 1925، لكنها ذهبت إلى القول بأن هذه الصكوك لا تغطي الأسلحة النووية لأن ممارسة الدول أظهرت أن هذه المعاهدات غطت أسلحة تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو التسميم أو إحداث الاختناق.

وقد ذهب القاضيان ويرامانتري[1]، و كوروما[2] في آرائهما المعارضة مذهباً مخالفاً وذلك بالقول: أن الأسلحة النووية محظورة أيضاً لأن أحد آثارها الرئيسية أيضاً هو التسميم.

كما احتج القائلون بتحريم الأسلحة النووية أيضاً بشرط مارتنز، وهو حكم وارد في معاهدات القانون الإنساني على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير. فقد وضع هذا الشرط أصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني. وينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون "في حمى وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وقد أكدت المحكمة أهمية شرط مارتنز، "الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق" [3]، وذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية" [4]. وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة،

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 56-58.

(2) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11

(3) Opinion, para. 87

(4) Ibid., para. 78

بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك[1].

وأورد القاضي شهاب الدين تفاصيل أكبر. فقد ذكر أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ في قضية كروب في عام 1948، التي ذكرت عن شرط مارتنز أنه:

" أكثر من إعلان ورع. إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة..."

وأشار القاضي شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت "الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو. واستنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال[2].

وذكر القاضي ويرمانتري أن "شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها..". وإن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتنز، ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة. وهذه المبادئ "أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية

---

(1) Ibid., para. 86

(2) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, pp. 22-23

بوجه خاص في القانون الإنساني العام"[1].

ومع ذلك فإن شرط مارتنز لم يؤثر على فتوى المحكمة النهائية على اعتبار أن هذا الشرط يفترض وجود قاعدة عرفية تحكم موضوعاً لم يتفق بشأنه، وان موضوع الأسلحة النووية لا يوجد بشأنه قاعدة عرفية تقضي بتحريمه.

كما أشارت المحكمة إلى حجة المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية على اعتبار إن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني بقولها:" من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضاً. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية"[2].

ونظراً للآثار المدمرة للأسلحة النووية على البيئة فقد ذهب البعض إلى ضرورة تحريمها من هذا الوجه، وقد أقرت المحكمة "إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة.... إلا أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن "يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة"[3].

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 41-43
(2) Opinion, para. 25
(3) Ibid., para. 30

رابعاً: الأسلحة التقليدية[1]

منذ منتصف الستينات، وكرد فعل على استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب الهند الصينية، وغيرها مما يعد مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الأخرى متأخرة الفعل والطلقات صغيرة العيار والأسلحة المنشطرة و القنابل العنقودية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات وإجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف أنواع الأسلحة. واقترحت عدة دول ضرورة تنظيم أو حظر استخدام تلك الأسلحة. وتزامنت تلك المشاغل المتعلقة بالسلاح مع النشاطات التي باشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة تأكيد وزيادة تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وقد عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980[2] ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكرت فقط بمبادئ عامة تكون أساساً للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية التذكير بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

كما أشارت إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات

---

(1) كتابنا السابق: الأسلحة المحرمة، ص 81 -108.

(2) English title: Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons.

العدائية وإلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

كما أشارت أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وأشارت إلى رغبتها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وإلى تصميم الدول الإطراف على أنه في الحالات التي لا تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

وفيما يلي الأسلحة التي تم تحريمها من خلال البروتوكولات الملحقة بها:

1ـ الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

وقد نص على تحريم هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، **إذ جاء فيه:**

(يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية).[1]

ونلاحظ هنا أن التحريم يقع على الأسلحة التي يكون أثرها الرئيس إحداث

---

(1) Protocole on Non-Detectable Fragments - Protocole I -

البروتوكول الأول - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها. جنيف، 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980.

جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، أما إذا كان هذا الأثر يقع عرضياً من سلاح ما، فإن مثل هذا السلاح لا يدخل تحت الحظر.

2ـ حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

وقد نص على هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية السابق ذكرها.[1]

ويراد بتعبير ((سلاح محرق)) أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف.

ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة[2].

ولا تشمل الأسلحة المحرقة الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة. كما أنها لا تشمل الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين

---

(1) Protocol on prohibitions or restrictions on the use of incendiary weapons-protocole III

اتفاقية الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف، 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980.

(2) هناك ما يقرب من 22 نوعاً من أنواع الأسلحة التي تم تصنيفها على أنها من الأسلحة المحرقة هي:

Bat bomb, Blaster (flamethrower, Chlorine trifluoride, Fire balloon, Firebombing, Flamethrower Flamethrower, Portable, No 2, Flammenwerfer 35, Fougasse (weapon), Greek fire, Hand grenade, Incendiary bomb, Incendiary device, Liquid fire, M2 flamethrower, M cont, Mark 77 bomb, Molotov cocktail, Napalm, Operation Outward, Thermite, Type 100 Flamethrower,White phosphorus weapon.
http://en.wikipedia.org/wiki/Category:Incendiary_weapons

أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً تسبيب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

وقد نص البروتوكول الثاني على الأحكام التالية:

أ- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

ب - يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

ج - يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

د - يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

3ـ أسلحة الليزر المسببة المعمية

يقصد بالأسلحة اللايزرية المعمية الأسلحة اللايزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية

للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر[1].

وقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في البروتوكول الرابع الذي نص على الأحكام التالية[2]:

أ- يحظر استخدام الأسلحة اللايزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة[3].

ب - عند استخدام نظم الليزر، على الدول أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية[4].

ج - لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما

---

(1) المادة الأولى، ويعني ((العمى الدائم)) هنا فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 200/20 سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين. أنظر:

Editorial. Weapons intended to blind. Lancet 1994;344:1649-1650

(2) Protocol on Blinding Laser Weapons-Protocol IV

وأنظر أيضاً:

Doswald Beck L (ed), Blinding weapons. Geneva: ICRC. 1993.

الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا / 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1995.

(3) المادة الأولى.

(4) المادة الثانية.

في ذلك نظم الليزر التي تستخدم ضد المعدات البصرية[1].

4ـ الألغام المضادة للأفراد

تعد الألغام الأرضية أدوات تدمير قوية بالغة القسوة. فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدمها التصويب ثم الإطلاق فإن ما ينشط عمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد هو الضحية نفسه. و ذلك لأنها صممت لكي تنفجر عندما يخطو عليها شخص ما أو يمسك بها بيده أو يتعثر في السلك المتصل بها. و بمجرد أن توضع خفية في مكانها، تصبح الألغام الأرضية المضادة للأفراد عشوائية في آثارها ودائمة الخطر ما لم تتم إزالتها أو يُبْطِل مفعولها. و حتى يومنا هذا يستمر اكتشاف ألغام أرضية من مخلفات الحروب القديمة، كالحرب العالمية الثانية، تؤدي أحياناً، رغم مضي عقود على زرعها، إلى قتل وجرح ضحاياها.[2]

والألغام الأرضية لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، بل غالباً ما يكون المدنيون، في فترات ما بعد توقف النزاع، هم الذين يسقطون ضحايا لهذه الألغام خلال قيامهم بأعمالهم اليومية كالزراعة والرعي وغيرها.[3]

وقد بدأت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية ـ ائتلافاً دولياً من المنظمات غير الحكومية ـ جهوداً مكثفة لزيادة الوعي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة، ومارست ضغطاً لوضع نهاية لاستخدامها. وخلال السنوات التي أدت إلى التوصل

---

(1) المادة الثالثة.

(2) Adams DB, Schwab CW. Twenty one year experience with land mine injuries. J Trauma 1988;28(suppl):S159-162 ; Ascherio A، Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724.

(3) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، المصدر السابق.

إلى معاهدة أوتاوا في1997 ، كانت هذه الجهود هي القوة المحركة السائدة في حشد الرأي العام، والحث على إجراء مناقشات عسكرية وسياسية، والتأكيد على أن محنة الضحايا والمجتمعات التي تعيش تحت تهديد الألغام الأرضية لم تنس.

ويخضع استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد لقيود القانون الدولي، و بالتحديد القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن عدة قواعد عامة يمكن تطبيقها على هذه الأسلحة. وهناك اثنان من أكثر الأحكام أهمية جرى استنباطهما من الأصول العرفية للحرب، **وهما لذلك ملزمان لكل الأطراف في كل حالات النزاع المسلح:**

أ) يجب على كل أطراف النزاع التمييز بين المدنيين و المقاتلين، ويجب عدم مهاجمة المدنيين. ووفقاً لهذا المبدأ ينبغي عدم استخدام أي سلاح يكون عشوائي الأثر بطبيعته.

ب) يحظر استخدام الأسلحة التي تكون "ذات طابع يؤدي إلى إصابات مفرطة الضرر أو معاناة لا موجب لها". ويعني ذلك أن أي سلاح مُصَمَّم لإلحاق إصابة أشد مما يتطلبه "تعطيل الجندي عن القتال" (أي السلاح الذي يتسبب في معاناة لا موجب لها)، حتى لو كان هو السلاح الوحيد الموجه ضد المقاتلين، هو سلاح محظور قانوناً ويتحتم عدم استخدامه.

وإضافة إلى هذه الأصول العرفية العامة، هناك أحكام أكثر تفصيلاً خاصة بالألغام المضادة للأفراد وردت في اتفاقات دولية متنوعة. وقبل التوصل إلى معاهدة أوتاوا كان الاتفاق الرئيسي الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية هو اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة. وينظم البروتوكول الثاني لهذه المعاهدة بشكل محدد استخدام الألغام والشراك الخادعة و غيرها من النبائط، **وذلك بنصه على الأحكام التالية:**

أ- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى

مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

ب ـ يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

ج ـ يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

د ـ يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

هـ ـ يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

ـ لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادةً لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.

ـ أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.

ـ أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً

بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

ومع تزايد وضوح الآثار المدنية للألغام، أصبح واضحاً أن الأحكام المعمول بها من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الملحق بها هي أحكام بالغة الضعف، ولم تعد تنفذ بشكل ملائم في كثير من المنازعات التي وقعت مؤخراً والتي استخدمت فيها الألغام.[1]

وقد أسفرت محادثات مؤتمر أوسلو الدبلوماسي عام 1997عن تحقيق نجاح مذهل حيث وافق المؤتمر على اعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وهي الاتفاقية التي تعرف أيضاً باسم "معاهدة أوتاوا".

وتعد معاهدة أوتاوا فريدة في نوعها لأنها تهدف إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد كسلاح من ترسانات القوات المحاربة. ولكي تحقق المعاهدة هذا الهدف تحدد هوية مجموعة كبيرة من الأنشطة وتحظر على وجه الخصوص تطوير وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام السلاح، فقد تعهدت كل من الدول المنضمة إلى الاتفاقية " بألا تستخدم تحت أي ظروف" الألغام المضادة للأفراد. و يشمل هذا كل حالات النزاع المسلح ـ سواء بين الدول (النزاع المسلح الدولي) أو النزاع المدني (النزاع المسلح الداخلي) ـ وكذلك الاضطرابات الأقل شدة و التي يشار إليها عادة بالتوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية. كما تحظر كل أشكال الاستخدام الهجومي والدفاعي للألغام المضادة للأفراد. كما يُحظر اللجوء إلى

---

(1) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، المصدر السابق. وأنظر أيضاً:

Ascherio A, Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724.

Andersson N, Palha da Sousa C, Paredes S. Social cost of land mines in four countries: Afghanistan, Bosnia, Cambodia and Mozambique. Br Med J 1995;311:718-721.□

السلاح وقت السلم. ولا ينبغي لأي دولة أن تنشر الألغام المضادة للأفراد لتحصين حدودها كوسيلة لمنع الأشخاص غير المرغوب فيهم من عبور هذه الحدود أو لوقاية منشآت عسكرية هامة أو غيرها من المنشآت. وبالتصديق على معاهدة أوتاوا، تقبل الدولة ألا تستخدم بعد ذلك الألغام كسلاح مشروع، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وليس هناك استثناء لهذه القاعدة.

كما تحظر معاهدة أوتاوا تطوير وإنتاج الألغام المضادة للأفراد. ولا ينبغي لأي دولة أن تصنع هذه الأدوات، ولا أن تبدأ مشروعات تهدف إلى تحسين الأنواع الراهنة أو تطوير أنواع جديدة أو إنتاج مثل هذه الأسلحة في المستقبل.

وإضافة إلى حظر تطوير وإنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد، تمنع المعاهدة الدولة من تخزينها. ولا يسمح للدولة بشراء أو اقتناء أو بطريقة أخرى احتياز هذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يجب تدمير المخزون الموجود لدى الدولة في خلال 4 سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة بالنسبة لها[1]. ويمكن للدول التي تطلب المساعدة للتأكد من تدمير الألغام المضادة للأفراد في خلال الوقت المحدد أن تتقدم بطلب إلى دول أخرى أطراف في المعاهدة للحصول على هذه المساعدة. ومع هذا يسمح للدولة بالاحتفاظ بكمية محدودة من الألغام ونقلها بهدف التدريب على التقنية الخاصة بكشف الألغام، وإزالتها وتدميرها. وينبغي ألا يتجاوز عدد الألغام التي تحتفظ بها الدولة الحد الأدنى الضروري للغاية لمثل هذه الأغراض[2]. و قد أعلنت عدة دول، وقت اعتماد المعاهدة في أوسلو، أنها لن تحتفظ بأكثر من عدة آلاف قليلة من الألغام.

كما وتحظر المعاهدة نقل الألغام المضادة للأفراد، ولا يسمح للدولة بأي طريقة وتحت أي ظروف أن تنقل الألغام المضادة للأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

(1) المادة 4.

(2) المادة 3.

وإضافة إلى المحظورات السابقة، تتعهد كل دولة على ألا تقوم تحت أي ظروف بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص كان، سواء كان ملتزماً بالمعاهدة أو غير ملتزمٍ بها، على أن يشارك في أي أنشطة محظورة، وهذا ما يدعم من فاعلية الحظر الشامل للمعاهدة على الألغام الأرضية[1].

المبحث الثالث

حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

يقصد بعبارة ((تقنيات التغيير في البيئة)) كما هي، أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.[2]

إن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة.

ومع ذلك، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان.[3]

ورغبة من الدول في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي

---

(1) المادة الأولى.

(2) المادة الثانية من اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976.

(3) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في 16 يونيه/حزيران 1972.

عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيداً لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف، ورغبة منها أيضاً في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فقد عقدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976[1].

وقد تعهدت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

كما وتعهدت بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة أعلاه.[2]

كما وتعهدت كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.

1ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها. ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقاً لنص الفقرة 2 من هذه الاتفاقية.

2ـ للأغراض المذكورة في الفقرة1 من هذه المادة يقوم الوديع، في خلال شهر

---

(1) Convention on the prohibition of military or any hostile use of environmental modification techniques.

(2) **المادة الأولى.**

واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد. ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وتوافي اللجنة الوديع بموجز لما تثبته من وقائع، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في أثناء مداولاتها. ويوزع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف.

وتنص الاتفاقية على أن لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلاً عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها.

وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون في إجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الشكوى التي يتلقاها. ويخطر مجلس الأمن الدول الأطراف بنتائج التحقيق.

كما وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتقديم العون أو دعمه لأية دولة طرف تطلب ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.[1]

(1) المواد 4 -5.